

(المادة الرابعة)

مجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء وذلك في موعد غايته شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مدير رئاسة مجلس الوزراء في ٢ وجب سنة ١٤٠٦ (١٣ مارس سنة ١٩٨٦)

د . علي لطفى

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

ورئيس مجلس ادارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن تأسيس شركة للسياحة وتشكيل لجنة إدارية مؤقتة لها

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

ورئيس مجلس ادارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون الاستثمار العربى والاجنبى

والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية المعدل بالقرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وبناء على ما عرضه مدير ادارة المخابرات الحربية والاستطلاع ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة للسياحة باسم (شركة ذهب للسياحة) في جمهورية مصر العربية ،
برأسمال مشترك بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ومؤسسة صندوق
الجللاء للقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة إدارية مؤقتة للشركة المذكورة على النحو التالي :

رئيساً	السيد / أحمد محمود عبد الرحمن
أعضاء	السيد / علي ياسين حسن الدوركي
	السيد / سيد علي مومى
	السيدة / روضة علي حسن الزيدى
	السيد / سميد متولى عثمان
	السيد / سامى عبد الغنى سالم

ويجوز لرئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها من يرى ضمه من ذوى الكفاية والخبرة الفنية
والمالية والقانونية

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة الإدارية المؤقتة إتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة
المذكورة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات
المختصة .

وعلى رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة أن يتقدم إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع
والإنتاج الحربى نتيجة ما تقدم إليه اللجنة وكذلك دراسة الحدودى الاقتصادية للمشروع فى موعد
غايته أول فبراير سنة ١٩٨٥

(المادة الرابعة)

تنتهى مدة عمل اللجنة الإدارية المؤقتة بإنتهاء الأعمال المكافئة بها .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ما

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع
والإنتاج الحربى ورئيس مجلس إدارة جهاز
مشروعات الخدمة الوطنية

مشيرا / محمد عبد الحلیم أبوغزالة

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة
الاجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى مذكرة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المؤرخة ١٣/٢/١٩٨٦ بشأن :

DIARRA, BOUBACAR

بو بكر ديار - أو / أبو بكر ديارا .

سنغالى الجنسية - مواليد الخارج ٨/٨/١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة أولى - يبعد خارج البلاد .

DIARRA. BOXBACAR

بو بكر ديار - أو / أبو بكر ديارا

سنغالى الجنسية .

مادة ثانية - على مساعد أول وزير الداخلية للأمن تنفيذ ذلك .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ١٨/٢/١٩٨٦

وزير الداخلية

أحمد رشدى محمود